استجابة وزارة العمل لتوصيات الهيئة بخصوص السلامة والصحة المهنيّة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (122)

استجابة وزارة العمل لتوصيات الهيئة
بخصوص السلامة والصحة المهنيّة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (122)

اعداد الباحث: أ. طاهر المصري
متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك
تدقيق لغوي: أ. أحمد أبو سالم

التصميم والطباعة:
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-30-3
رام الله - 2023

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

122

استجابة وزارة العمل لتوصيات الهيئة بخصوص السلامة والصحة المهنيّة

2023

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- **المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتب الشمال**

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكتب غزة والشمال**

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- **مكتب الوسط وجنوب غزة**

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر – عمارة الحسن ط3 – بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

المحتويات

ملخّص تنفيذي..... 7

مقدمة 9

المبحث الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الدور المنوط بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان 11

أولاً: الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 11

ثانياً: المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز
حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) 12

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسات
الوطنية لحقوق الإنسان..... 13

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ودور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» 15

المبحث الثاني

السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل:

توصيات الهيئة ومدى تجاوب الحكومة..... 17

أولاً: مفهوم السلامة والصحة المهنية 17

ثانياً: الإطار القانوني للسلامة والصحة المهنية..... 18
ثالثاً: دور جهات الاختصاص الرسمية بشأن السلامة والصحة المهنيّة..... 21
رابعاً: سياسات وزارة العمل بشأن السلامة والصحة المهنيّة 22
خامساً: توصيات الهيئة في مجال السلامة والصحة المهنيّة 24
سادساً: تقييم مدى استجابة وزارة العمل لتوصيات الهيئة..... 29

الملاحق 44

المصادر والمراجع..... 45

منشورات الهيئة..... 49

ملخّص تنفيذي

يُسند إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دورٌ بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الإنسان كافة وضمان ترابطها وعدم تجزئتها، وهذا يفرض عليها إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناية التامة في جميع أنشطتها والتي من ضمنها التوعية والرصد، ومراجعة القوانين والإجراءات ومشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات ذات الصلة بهذه الحقوق، وإسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية، وإجراء البحوث والتحقيقات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اهتمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بمتابعة الحق في العمل ومن ضمنه «السلامة والصحة المهنية» مع وزارة العمل، باعتبارها الجهة الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة، من حيث مدى انسجام التشريعات والسياسات والإجراءات المتخذة من طرف الوزارة مع أحكام القانون الأساسي، والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يقصد بمصطلح السلامة والصحة المهنية: جملة الإجراءات الوقائية المتخذة في منشآت العمل بهدف حماية العامل من حوادث العمل، سواء أثناء عمله أو بسببه، وهذا يتطلب أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية، وخالية من أي أسباب قد تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو الصحي أو النفسي بالعامل.

يهدف التقرير إلى مراجعة مدى استجابة وزارة العمل، والجهات الرسمية ذات العلاقة والاختصاص، للتوصيات التي تقدمها الهيئة والمتصلة تحديداً بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.

وحاول هذا التقرير الإجابة عن سؤال حول مدى استجابة الحكومة لتوصيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يخص السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل؟، وذلك عبر مراجعة

الدور المنوط بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في الرقابة على مدى ضمان الدولة والتزامها بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في التطبيق العملي.

وأيضاً عبر مراجعة السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة وتوضيح الفجوات، لرصد مدى استجابة الحكومة للتوصيات التي وضعتها الهيئة فيما يتصل بالحفاظ على بيئة عمل آمنة، تحمي العامل من أي أضرار قد تؤدي إلى الحاق الأذى به.

وبمراجعة التوصيات التي وضعتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، ومدى استجابة وزارة العمل، والجهات الرسمية ذات العلاقة والاختصاص، لهذه التوصيات، فقد تبين أن الوزارة اتخذت مجموعة من الإجراءات الإدارية استجابت في معظمها لتوصيات الهيئة في هذا الجانب.

كما عملت وزارة العمل والجهات الرسمية، على جملة من المتابعات فيما يتصل بتنفيذ القانون وسن الأنظمة الداعمة، وتأسيس إطار تنسيقي يضم معظم أصحاب الاختصاص والعلاقة، عبر تشكيلها «اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية».

فيما لم يقم مجلس الوزراء وعلى مدار السنوات السابقة بزيادة المخصصات المالية لوزارة العمل، ضمن الموازنة السنوية العامة والتي لا تتجاوز (1.00%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية، وهذا بدوره أثر على قدرة وزارة العمل على متابعة بعض المهام ذات الصلة بتوصيات الهيئة.

وبشكل عام يمكن القول إن استجابة وزارة العمل تحديداً، والجهات الرسمية ذات العلاقة، هي استجابة جيدة جداً، حيث إن مجمل التوصيات التي أوردتها الهيئة منذ العام 2009، ولغاية الآن، يقع في دائرة الاهتمام الحكومي، لا بل أيضاً نجد مفرداتها مشمولة من خطط وزارة العمل واستراتيجياتها، ولكن يبقى العائق الرئيس أمام تطبيقها، سواء كتوصيات أو كأهداف ضمن استراتيجيات الوزارة، هو ضعف المخصصات المالية اللازمة. لذلك فإن النهوض بواقع السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل في فلسطين بحاجة أساساً إلى مخصصات مالية كافية لردم الفجوة بين رغبة الأطراف ذات العلاقة وبين الواقع المعاش فيما يخص السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.

مقدمة

يقصد بمصطلح السلامة والصحة المهنية: جملة الإجراءات الوقائية المتخذة في منشآت العمل بهدف حماية العامل من حوادث العمل، سواء أثناء عمله أو بسببه، وهذا يتطلب أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية، وخالية من أي أسباب قد تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو الصحي أو النفسي بالعامل، ما يوجب على أطراف الإنتاج الثلاثة التقيد بهذه المعايير حمايةً للعامل من المخاطر التي قد تلحق به أثناء عمله أو بسبب طبيعته.

يُسند إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دورٌ بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الإنسان كافة وضمان ترابطها وعدم تجزئتها، وهذا يفرض عليها إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناية التامة في جميع أنشطتها والتي من ضمنها التوعية والرصد، ومراجعة القوانين والإجراءات ومشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات ذات الصلة بهذه الحقوق، وإسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية، وإجراء البحوث والتحقيقات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وبحكم الدور المنوط بها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والمرسوم الرئاسي الذي شكلت بموجبه، اهتمت **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»** بمتابعة الحق في العمل ومن ضمنه «السلامة والصحة المهنية» مع وزارة العمل، باعتبارها الجهة الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة، من حيث مدى انسجام التشريعات والسياسات والإجراءات المتخذة من طرف الوزارة مع أحكام القانون الأساسي، والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يهدف التقرير إلى مراجعة مدى استجابة وزارة العمل، والجهات الرسمية ذات العلاقة

1 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة عشرة (1998)، التعليق العام رقم 10، دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والاختصاص، للتوصيات التي تقدمها **الهيئة** والمتعلقة تحديداً بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل ليس فقط عبر إصدار التشريعات، ووضع السياسات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، بل أيضاً عبر متابعة تطبيقها على أرض الواقع.

ومن هنا فإن هذا التقرير يحاول الإجابة عن السؤال الرئيس والمتمثل في مدى استجابة الحكومة لتوصيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يخص السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم بناء هذا التقرير على مستويين: الأول تمثل في مراجعة الدور المنوط بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في الرقابة على مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية، - فيما يخص حقوق الإنسان -، وضمان تنفيذها على المستوى الوطني، وضمان التزام الدولة بإعمال هذه الحقوق وحمايتها في التطبيق العملي.

أما المستوى الثاني فيتمثل في مراجعة السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة وتوضيح الفجوات، عبر رصد مدى استجابة الحكومة للتوصيات التي وضعتها **الهيئة** فيما يتصل بالحفاظ على بيئة عمل آمنة، تحمي العامل من أي أضرار قد تؤدي إلى الحاق الأذى به.

استند التقرير في منهجيته إلى الأسلوب الوصفي التحليلي، والأسلوب البحثي الكيفي، من حيث مراجعة الأدبيات، وإجراء المقابلات المعمقة مع ذوي العلاقة والاختصاص، وتنظيم مجموعات بؤرية، بهدف إظهار الفجوات، والإجابة عن سؤال مدى استجابة الحكومة لتوصيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يخص السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل؟.

بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، احتوى التقرير على مبحثين رئيسَين، ناقش الأول الدور المنوط بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتناول المبحث الثاني مفهوم السلامة والصحة المهنية، والإطار القانوني لها، ودور الجهات ذات الاختصاص، وسياسات وزارة العمل بشأن السلامة والصحة المهنية، والتوصيات التي قدمتها الهيئة للحكومة فيما يخص السلامة والصحة المهنية وآليات متابعتها، وتقييم مدى استجابة الحكومة لهذه التوصيات.

وختمت الهيئة هذا التقرير بتقييم موجز لمدى استجابة وزارة العمل تحديداً، والجهات الرسمية ذات العلاقة لتوصيات الهيئة، في ظل ضعف المخصصات المالية اللازمة لردم الفجوة بين رغبة الأطراف ذات العلاقة وبين الواقع المعاش فيما يخص السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.

المبحث الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الدور المنوط بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

تقع المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان على الحكومات، وعندما تقوم دولة ما بالتصديق على معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتولى هذه الدولة المسؤولية باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها التي تتضمنها المعاهدة، عبر تنفيذها على الصعيد المحلي، لتصبح جزءاً من النظام القانوني الوطني، مع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لتثقيف المواطنين بمضمون هذه الحقوق.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد على ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية، وأن تدعم الحكومات على ضمان تطبيق هذه المعايير.

وفي هذا السياق فإنه وبإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور مهم في متابعة احترام الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة أن هذه الحقوق تحظى بأهمية متزايدة منذ بداية القرن الحالي.

أولاً: الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

قبل أن يُصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعيار المشترك لجميع الشعوب فيما يتصل بحقوق الإنسان، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1946، في مسألة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، داعياً الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجان محلية لحقوق الإنسان. وفي العام 1978، نظمت لجنة حقوق الإنسان[2] حلقة دراسية نتج عنها مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكل المؤسسات وأداء أعمالها، وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ، ودعت الدول إلى

2 في شهر نيسان/ابريل من العام 2006، حل «مجلس حقوق الإنسان» محل «لجنة حقوق الإنسان»، (أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60).

اتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً مفصلاً بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

عُقدت أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في باريس العام 1991، وكان أحد أهم مخرجاتها المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعرف بـ «مبادئ باريس»[3]، وتعتبر هذه المبادئ أساساً لشرعية أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومصداقيتها.

وزاد من شرعية هذه المبادئ، أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[4] اعترف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة ومهمة وبناءة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [5].

ثانياً: المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)

تُعد مبادئ باريس المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الناظم والموجه لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فهي بمثابة دستور لعملها وعنصر فاعل وبناء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منظومة الدولة.

تقوم مبادئ باريس على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الامتثال لها، حيث يلزم أن تتمتع هذه المؤسسات بالولاية الواسعة، - منصوص عليها صراحة في إحدى المواد الدستورية -، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تكون لها إدارة مستقلة عن الحكومة، ومتمتعة بالاستقلالية التامة لها في مجالها القانوني والتنفيذي والمالي، مع توافر عملية اختيار أو تعيين شاملة وشفافة لأعضائها، إلى جانب وجود الموارد المالية الوافية للنهوض بواجباتها، مع منحها الصلاحيات الكافية للتحقيق والنظر في أي مسألة بحريّة تقع ضمن ولايتها.

من ضمن الأنشطة التي تتطلب المبادئ من المؤسسة الوطنية فعلها أن تقدم تقارير بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تعزز وتضمن المواءمة بين التشريعات والأنظمة

3 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ في 3 آذار/مارس 1992، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/22، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 134/48 المؤرخ في 4 آذار/مارس 1994.

4 إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993. الفقرة (36).

5 مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات» الأمم المتحدة، 2010.

والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتُشجع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتسهم في إعداد التقارير التي ينبغي للدولة أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وأن تبدي عند الاقتضاء، الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام والواجب لاستقلال المؤسسات[6].

في الوقت الذي شكل فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا تطوراً مهما ونقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس، فإنه في ذات الوقت شكل[7] تطوراً مهماً فيما يتصل بكفالة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، باعتبار أن حقوق الإنسان حقوق مترابطة ومكملة لبعضها البعض وغير قابلة للتجزئة، وقد عزز هذا الإعلان ما جاء في مبادئ ليونبرغ[8] بشأن تنفيذ طبيعة ومضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوضيحها والمقصود بانتهاكها وسبل التعامل مع تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفق مبادئ ماستريخت التوجيهية المتصلة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]، تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحقوق المدنية والسياسية، ثلاث فئات من الالتزامات على الدول: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء. ويشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكاً لهذه الحقوق[10].

6 للاطلاع بشكل كامل ومفصل على «مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» أنظر الموقع الإلكتروني الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الرابط: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) | OHCHR، وانظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005، «المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» الذي أعطى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحمل التصنيف (أ) حق أخذ كلمة أثناء عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتمتع هذه المؤسسات بالحق في إصدار وثائق تحمل رقمها الرمزي الخاص بها.

7 إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة (98). مصدر سابق.

8 مبادي ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيو 1986.

9 مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997

10 يعني الالتزام بالاحترام وأن تمتنع الدولة عن عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة. ويتطلب الالتزام بالأداء أن تتخذ الدول التدابير اللازمة – التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وغيرها – من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا. ومن ثم، فإن عدم توفير الدول الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمعوزين يمكن أن يكون بمثابة انتهاك للحق في الصحة.

وفي سبيل دعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينه من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة الدول الأطراف إلى العمل على أن تشمل الولايات الممنوحة لمؤسسات حقوق الإنسان كافة اهتماماً مناسباً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة تفاصيل بشأن كل من ولايات هذه المؤسسات وأنشطتها الرئيسة ذات الصلة. ويوضح التعليق العام رقم (10)[11] دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال:

- ترويج البرامج التعليمية والإعلامية الرامية إلى زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفهمها، بين السكان عموماً وفي أوساط مجموعات خاصة مثل الموظفين الحكوميين وأعضاء السلطة القضائية والقطاع الخاص والحركة النقابية.

- إمعان النظر في القوانين والإجراءات الإدارية الموجودة، فضلاً عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بناء على طلب السلطات العامة أو الوكالات المختصة الأخرى.

- تحديد معايير على الصعيد الوطني يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

- إجراء بحوث وتحقيقات للتأكد من إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إما داخل الدولة ككل أو في أقاليم منها أو فيما يخص المجموعات الضعيفة بصورة خاصة.

- رصد إعمال حقوق محددة معترف بها في العهد، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العامة والمجتمع المدني.

- النظر في الشكاوى المتصلة بمخالفات مزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد.

11 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة عشرة (1998)، التعليق العام رقم 10، دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا شك في أن الولاية الممنوحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أعطتها مساحات واسعة في الرقابة على أداء الحكومات فيما يخص احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، ولكن وفي ذات الوقت فإن حماية هذه الحقوق وإعمالها تعترضهما صعوبات عديدة، أهمها الحاجة إلى أن تتخذ الحكومات مجموعة من الإجراءات والتدابير الإيجابية في سبيل إعمال هذه الحقوق، والتي هي بحاجة إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرامج الموضوعة لحمايتها.

ومن هنا فإن الدور المطلوب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، - في الالتزام بالاحترام، وبالحماية، وبالأداء من طرف الحكومات -، قائم على نهج طويل الأجل في حماية هذه الحقوق وإعمالها، ومختلف عن الطرق التي تتبعها المؤسسات الوطنية في متابعة الانتهاكات المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي عادة ما تكون مطالب عاجلة في احترامها وإعمالها.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

في شهر نيسان من العام 2014، انضمت دولة فلسطين إلى مجموعة من الصكوك الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعقب ذلك، وبقرار رئاسي، تشكيل لجنة وطنية دائمة بهدف متابعة الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى الصكوك الدولية، تتمتع فيها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفة المراقب، وتترأس هذه اللجنة وزارة الخارجية والمغتربين، وتضم في عضويتها عدداً من الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.

وقدمت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تقريرها الأولي عن تنفيذ هذا العهد، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تُعنى بحقوق الإنسان، فقد قامت بتقديم تقريرها الموازي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول التقرير الأول لدولة فلسطين، بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لم يكن اهتمام الهيئة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليد انضمام دولة فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، بل هي تعمل ومنذ تأسيسها في العام 1994، على رصد حالة حقوق الإنسان في فلسطين بشكل عام، بما فيها حالة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعيـة والثقافيـة مـن خـلال[12]:

- التقريـر الـدوري السـنوي لحالـة حقـوق الانسـان، الـذي يرصـد ويحلـل واقـع حالـة حقـوق الإنسـان في دولـة فلسـطين خـلال عـام واحـد، بهـدف تقديـم صـورة كاملـة عـن مـدى تقـدم حقـوق الإنسـان أو تراجعهـا عـلى مسـتوى التشريعـات والسياسـات والانتهـاكات التـي يمارسـها أصحـاب الواجـب.

- التقاريـر الخاصـة، التـي تُلقـي الضـوء عـلى مشـاكل وقضايـا ملحـة تمـس حقـوق الإنسـان وحرياتـه سـواء كانـت سياسـية أو مدنيـة أو اقتصاديـة أو اجتماعيـة أو وثقافيـة، تُعـرف هـذه التقاريـر المشـكلة أو القضيـة موضـوع المعالجـة، وتتـم دراسـتها للخـروج باسـتنتاجات، ومـن ثـم إدراج توصيـات لإيجـاد الحلـول المناسـبة.

- التقاريـر القانونيـة، وهـي دراسـات تبحـث في القوانـين ومشـاريع القوانـين وتسـتند في التحليـل إلى الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الانسـان والقانـون الأسـاسي الفلسـطيني وتخرج بنتائـج وتوصيـات لصنـاع القـرار.

- تقاريـر تقـصي الحقائـق بشـأن وضـع حقـوق الإنسـان الفلسـطيني وانتهـاك هـذه الحقوق. تبحـث هـذه التقاريـر انتهـاكات واقعـة عـلى حقـوق الإنسـان، وغالبـاً مـا يوجـد إنـكار مـن السـلطات العامـة لهـا، وتعمـل الهيئـة عـلى جمـع المعلومـات وتأكيدهـا.

- تقاريـر خاصـة بشـأن الانتهـاكات الإسرائيليـة وأثرهـا عـلى أداء السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية وحقـوق المواطنـين.

- الرسائل والمذكرات القانونية للجهات الرسمية.

- الاجتماعات مع أصحاب الواجب.

12 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

المبحث الثاني

السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: توصيات الهيئة ومدى تجاوب الحكومة

أولاً: مفهوم السلامة والصحة المهنية

يقصد بمصطلح السلامة والصحة المهنية: جملة الإجراءات الوقائية المتخذة في منشآت العمل بهدف حماية العامل من حوادث العمل، سواء أثناء عمله أو بسببه، وهذا يتطلب أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية، وخالية من أي أسباب قد تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو الصحي أو النفسي بالعامل.

فالسلامة المهنية تعني حماية الأفراد العاملين من الأذى الذي تسببه لهم حوادث محتملة في مكان العمل، وهذا الأذى تظهر نتيجته فوراً.

أما الصحة المهنية فتعني حماية الأفراد العاملين من الأمراض الجسدية والنفسية المحتمل إصابتهم بها في مكان العمل، والتي لا تظهر نتيجتها فوراً وإنما مع مرور الزمن[13].

وعليه فإن «السلامة» و«الصحة» المهنية مفردتان هدفتا معاً إلى حماية الأفراد العاملين من أي مؤثرات ضارة بالصحة سواء أكانت آنية أم تظهر مع مرور الزمن.

ويُعَد التفتيش على أماكن العمل الركن الأساسي في حماية الأفراد العاملين من الأذى والحفاظ على سلامتهم المهنية، حيث من المفترض أن يضمن هذا الإجراء متابعة مدى التزام المنشآت بالتطبيق السليم لشروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

13 وُضع هذا التعريف بناء على ما جاء في التعريف المشترك ما بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية (1950 و1995)، والذي ركز على ضرورة الحفاظ على صحة العمال وقدرتهم على العمل وتعزيزها؛ وتحسين بيئة العمل والعمل بما يؤدي إلى السلامة والصحة، تعزيز الثقافات الداعمة باتجاه الصحة والسلامة في العمل. وأيضا تم الاسترشاد بما جاء في اتفاقيات منظمة العمل الدولية لا سيما المادة رقم (4) من الاتفاقية رقم (155) «اتفاقية الصحة والسلامة المهنيتين».

ولا يقتصر هذا الإجراء على التفتيش أو المتابعة بل أيضاً يشمل توعية العمال وأصحاب العمل بالأحكام القانونية المتصلة بالسلامة والصحة المهنية.

ثانياً: الإطار القانوني للسلامة والصحة المهنية

- **دولياً**: أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة توفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة للعاملين[14]، كما أكدت منظمة العمل الدولية على ذات الأمر في اتفاقية الصحة والسلامة المهنيتين، وفي اتفاقية خدمات الصحة المهنية، وفي اتفاقية الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين[15]، وكذلك فعلت منظمة العمل العربية حين أكدت على أهمية الأخذ بمعايير الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل[16].

- **محلياً**: كفل **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل**[17] الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية للعمال.

- ونص قانون العمل الفلسطيني[18] على ضرورة أن تتضمن بيئة العمل وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، والشروط الصحية اللازمة، ووسائل الإسعاف الطبي، والفحص الطبي الدوري للعمال.

- **القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن لجان مشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت:** هدف القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن لجان مشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت، إلى تعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، وتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل الفلسطيني، والحد من حوادث العمل وإصاباته وأمراض المهنة[19].

14 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (7/ب)، مصدر سابق.

15 انظر الاتفاقية رقم (155) «اتفاقية الصحة والسلامة المهنيتين»، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 22 حزيران/يونيو 1981، ودخلت حيز النفاذ في 11 آب/أغسطس 1983. وانظر أيضا الاتفاقية رقم (161) «اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية»، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يوليو 1985. وانظر أيضاً الاتفاقية رقم (187) «اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين»، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 15 حزيران/يوليو 2006.

16 أنظر منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977، بشأن السلامة والصحة المهنية. وانظر أيضاً منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم (12) للعام 1981 بشأن بيئة العمل.

17 أنظر المادة رقم (25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

18 أنظر نص المادة رقم (90) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

19 أنظر المادة رقم (2) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت.

- **قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004**: اشترط قانون الصحة العامة الحصول على موافقة مكتوبة من وزارة الصحة لمزاولة أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة[20]، وتنسق وزارة الصحة مع الجهات المعنية حول ماهية الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية وطبيعتها في أماكن العمل، وآلية التفتيش المتواصل عليها[21].

- كما تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم، وتحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات، وإعداد قائمة بالأمراض المهنية[22].

- **قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953:** منح قانون الحرف والصناعات صلاحيات لوزير الصحة، بموافقة مجلس الوزراء، بإصدار الشروط التي تمارس بموجبها الحرف المصنفة، والمقتضيات الإنشائية الضرورية للمحال المستعملة لتعاطي أي حرفة مصنفة ووضع الأجهزة اللازمة فيها لتأمين سلامة المستخدمين والجمهور، والاحتياطات الواجب اتخاذها في اقتناء المواد الملتهبة أو المتفجرة وخزنها، أو غيرها من المواد الخطرة، والشروط الصحية التي تمارس بموجبها الحرفة المصنفة.[23]

- **القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن قانون الصناعة:** أعطى القرار بقانون بشأن قانون الصناعة لمأموري الضبط القضائي صلاحيات دخول المنشآت الصناعية ومستودعاتها لأغراض التفتيش والرقابة على مدى التزام هذه المنشآت بالشروط البيئية اللازمة، وفق أحكام القوانين ذات العلاقة، ومدى تطبيقها لشروط الترخيص والأمن الصناعي والصحة والسلامة العامة[24]. كما اشترط قانون البيئة على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه[25].

20 أنظر المواد رقم (31 و33) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

21 أنظر المادة (32) من قانون الصحة العامة، مصدر سابق.

22 أنظر المادة رقم (34) من قانون الصحة العامة، مصدر سابق.

23 أنظر المادة رقم (12) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.

24 أنظر المادة رقم (23) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.

25 أنظر المواد (20 و27) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة

- **قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني:** أخذ قانون الدفاع المدني[26]، واللوائح التنفيذية الخاصة به[27] بعين الاعتبار الشروط الخاصة بالحفاظ على السلامة العامة. وأناط قانون الهيئات المحلية بمجلس الهيئة المحلية صلاحيات الحفاظ على السلامة والصحة العامة[28]. وكذلك فعل قانون الزراعة الذي أعطى الوزارة صلاحيات المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة[29].

- **قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية:** حظر قانون العطاءات للأشغال الحكومية التعاقد مع المقاولين غير المرخصين وغير المصنفين تحت طائلة المسؤولية الجزائية[30]، مشترطاً، عقد المقاولة الموحد، وعلى المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الأوقات للمحافظة على صحة مستخدميه وسلامتهم، وأن يوفر كل الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة[31].

يلاحظ مما سبق أن هناك العديد من الجهات التي لها صلاحيات وفق القانون بالحفاظ وبالرقابة والتفتيش على السلامة والصحة العامة بما فيها السلامة والصحة المهنية، ولكن تبقى وزارة العمل هي الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص في تنظيم سوق العمل، وتحسين ظروف العمل وشروطه[32]، لذلك فهي تعمل على التنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة سواء أكانت حكومية أم أهلية، عبر «اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية»، التي تم تشكيلها العام 2014، بقرار من وزير العمل، ودورها يتلخص في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج على المستوى الوطني، فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنية، وتضم ممثلين عن الجهات الحكومية ونقابات أصحاب العمل والنقابات العمالية والمؤسسات الأهلية ذات العلاقة.

26 أنظر المواد (من 16 إلى 21) من قانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني.

27 أنظر قرار رقم (27) لسنة 2000 بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق.

28 انظر المادة رقم (15) من قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

29 أنظر المادة رقم (10/2) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

30 أنظر المواد رقم (41) من قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.

31 وزارة الاشغال العامة والإسكان «عقد المقاولة الموحد»، الشروط العامة (فيديك 1999) الشروط الخاصة الفلسطينية، القدس (2006) دولة فلسطين.

32 أنظر المواد رقم (2 و3) من نظام وزارة العمل رقم (2) لسنة 2004، الصادر بمدينة رام الله بتاريخ 2004/03/22،

ثالثاً: دور جهات الاختصاص الرسمية بشأن السلامة والصحة المهنيّة

أناط قانون العمل الفلسطيني، مهمة إصدار الأنظمة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل بوزير العمل ومجلس الوزراء، على أن تراعي هذه الأنظمة وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، والشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل ووسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة والفحص الطبي الدوري، وأن تصدر المنشأة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ولائحة الجزاءات الخاصة بها مصدقة من وزارة العمل، وتعلق في أماكن ظاهرة في المنشأة[33].

كما ألزم القانون ذاته وزير العمل بتشكيل «هيئة تفتيش العمل» لمتابعة تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ومنح القانون أعضاء هيئة تفتيش العمل في ممارستهم مهامهم صلاحيات الضبطية القضائية.[34] وترك القانون للوزير مهمة تحديد العدد المناسب من المفتشين للقيام بهذه المهمة.

وزيادة في التأكيد على أهمية الحفاظ على السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وضرورة تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة، أصدر مجلس الوزراء العديد من اللوائح والأنظمة المتصلة بالسلامة والصحة المهنية[35]، وتُرتب هذه اللوائح والأنظمة التزامات على أرباب العمل بضرورة الأخذ بكل ما جاء فيها من تدابير وإجراءات واحتياطات لحماية العمال من أخطار العمل وأمراض المهنة.

ونظراً لارتباط السلامة والصحة المهنية بشكل وثيق بالحق في العمل والحق في الحياة والحق في الصحة، تابعت الهيئة منذ العام 2009 دور وزارة العمل، وهي جهة الاختصاص الرسمية، فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية، وقدمت في هذا المجال العديد من التوصيات في سبيل حماية العمال من أخطار العمل وأمراض المهنة.

---

33 أنظر المواد (90 و91) من قانون العمل الفلسطيني، مصدر سابق.

34 أنظر المادة رقم (107) من قانون العمل الفلسطيني، مصدر سابق

35 قرار مجلس الوزراء رقم (14) المتعلق بنظام عمل النساء ليلًا، وقرار رقم (15) لسنة 2003، بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل، وقرار رقم (17) لسنة 2003، بنظام وسائل الإسعاف في المنشآت، وقرار رقم (21) لسنة 2003، بنظام اشتراطات السلامة في مباني المنشآت، وقرار رقم (22) لسنة 2003، بنظام الفحص الطبي الابتدائي، وقرار رقم (24) لسنة 2003، بنظام الفحص الطبي الدوري، وقرار رقم (47) لسنة 2004، بلائحة الأخطار بإصابات العمل وأمراض المهنة والحوادث الجسيمة، وقرار رقم (49) لسنة 2004، بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، وقرار رقم (169) للعام 2004، بنظام التوجيه والتدريب المهني، وقرار رقم (49) للعام 2004، بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة. وقرار وزير العمل رقم (7) للعام 2005، بالمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل، وقرار وزير العمل رقم (2) للعام 2004، بحظر الأعمال الخطرة أو الشاقة، التي يحظر تشغيل النساء فيها. وتعليمات وزير العمل رقم (1) للعام 2005، بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والانشاءات الهندسية.

رابعاً: سياسات وزارة العمل بشأن السلامة والصحة المهنيّة

جاء الهدف الاستراتيجي الرابع للخطة الاستراتيجية لقطاع العمل (2014 -2016) وهو تحت عنوان «منشآت قطاع العمل ملتزمة بالقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات ذات الصلة وصولاً إلى العمل اللائق لجميع العاملين»، ليؤكد على اهتمام وزارة العمل بمسألة السلامة والصحة المهنية، ولتحقيق هذا الهدف فقد عملت الوزارة على تبني سياسات ذات علاقة بالرقابة على تطبيق القانون في شروطه وظروفه من حيث تنظيم خدمات التفتيش المقدمة للعاملين والعاملات وتمكينها، ومراجعة القوانين والأنظمة لضمان تطبيق معايير التفتيش في أماكن العمل بشكل أفضل. وأيضاً تبني سياسة تعزيز إجراءات السلامة والوقاية من إصابات العمل، من حيث تعزيز عمل الهيئة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، والتأكد من تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية داخل المنشآت، بما في ذلك تلك المتصلة بالنساء[36].

تضمنت استراتيجية قطاع العمل 2021 - 2023، «الطريق نحو العمل اللائق وتحسين فرص التشغيل»، عدة أهداف استراتيجية، تتمثل في تطوير فرص وخدمات التشغيل، وتأهيل أيدٍ عاملة مهنية ومدربة وتهيئتها بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل، وتعزيز تطبيق مبادئ العمل اللائق في فلسطين، وتعزيز الحماية الاجتماعية للعمال ومأسستها، وبناء قدرات مؤسسات الشراكة الثلاثية[37].

لتحقيق الهدف الاستراتيجي الثالث «تعزيز تطبيق مبادئ العمل اللائق في فلسطين»، وضعت الاستراتيجية مجموعة من الأهداف الفرعية هي: قانون وتشريعات وسياسات عمل وإجراءات رقابية وسلامة معدلة ومقرة ومطبقة بكفاءة، ومؤسسات نقابية ولجان عمل متخصصة تعمل على أسس مهنية فاعلة، وعمال وأصحاب عمل واعون ومدافعون عن حقوقهم وواجباتهم المقرة قانوناً، وعلاقات عمل ثنائية مُنَظمة ومعززة، وتطوير الاتفاق الثلاثي وعمل اتفاقيات ثنائية في الأنشطة المختلفة تعزيزاً لاستقرار علاقات العمل في ظل وباء «كورونا»، وبرنامج عمل لائق مستجيب لتحديات الوباء من حيث: التوعية والإرشاد بمخاطر الوباء، والسلامة والصحة المهنية بمكان العمل في ظل الوباء، وتدريب العمال وأصحاب العمل للتكيف والعمل في ظل الوباء[38].

36 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل وترسيخ أسس العمل اللائق في فلسطين، للأعوام (2014-2016) وزارة العمل، دولة فلسطين، تشرين الأول 2013.

37 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021-2023) «الطريق نحو العمل اللائق وتحسين فرص التشغيل»، وزارة العمل، دولة فلسطين، نيسان 2020.

38 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021-2023)، مصدر سابق.

بلغت موازنة وزارة العمل للعام 2022، (76,921,425) شيكل، أي ما نسبته حوالى (0.45%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية. وتشكل الرواتب والأجور ما نسبته (39.2%) منها، وتشكل النفقات الرأسمالية (1.3%)، في حين تشكل النفقات التطويرية ما نسبته (41.6%) من إجمالي موازنة وزارة العمل[39].

وتم توزيع الموازنة الجارية والرأسمالية والتطويرية تبعاً لما هو مُقر في الاستراتيجية من برامج تعمل الوزارة على تنفيذها، وعددها خمسة، حيث تم تخصيص مبلغ (11,314,346) شيكلاً أي ما نسبته (14.7%)، لبرنامج «مراقبة وتنظيم علاقات العمل»، وهو البرنامج الذي تنضوي تحته منظومة السلامة والصحة المهنية. ومن أهم المشاريع التطويرية التي تعمل عليها الوزارة للعام 2022، فيما يخص موضوع السلامة والصحة المهنية مشروع «منظومة الصحة والسلامة المهنية»، ومشروع «إنشاء المعهد الفلسطيني للصحة والسلامة المهنية»، وقد خصص لكل مشروع منهما مبلغ (1,500,000) شيكل ضمن موازنة العام 2022[40].

تعمل وزارة العمل ضمن ما يخصص لها من أموال من طرف الحكومة وليس بناءً على احتياجاتها الفعلية، لذلك نجد أن هناك فجوات مالية تبرز في موازنة وزارة العمل، من أهمها حصة الوزارة المتدنية من مجمل الموازنة العامة، (0.45%)، بالإضافة إلى الفجوة بين الإنفاق الفعلي والموازنة المقدرة لوزارة العمل، ما يعيق خطط الوزارة وبرامجها[41]، والتي منها ما يتصل بتحسين منظومة السلامة والصحة المهنية وتطويرها.

وفي معرض تقديم النتائج التي تم تحقيقها خلال الأعوام 2017 - 2019، ضمن استراتيجية قطاع العمل الفلسطينية للأعوام (2017 - 2022)، والتي وقف أمامها تحدٍ مهم يتمثل في ظروف وعلاقات عمل لا ترتقي للمعايير المقبولة للعمل اللائق، فقد استطاعت وزارة العمل إنجاز القرار بقانون بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت، وتوفير معدات وأجهزة قياس أثر الملوثات على بيئة العمل والعمال، وزيادة عدد الزيارات الميدانية لتصل إلى ما معدله (16,000) زيارة ميدانية سنوياً، وزيادة عدد المفتشين من (45) مفتشاً إلى (90) مفتشاً، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي من شأنها رفع الوعي بالسلامة والصحة المهنية، وخلق بيئة عمل آمنة وصحية[42].

39 موازنة المواطن/ة لوزارة العمل 2022، مؤسسة مفتاح.

40 موازنة المواطن/ة لوزارة العمل 2022، مصدر سابق.

41 جزء من نتائج جلسة خاصة عقدت بالشراكة ما بين مؤسسة «مفتاح» ووزارة العمل بتاريخ 2022/06/22، لنقاش موازنة المواطن لوزارة العمل للعام 2022.

42 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021-2023)، مصدر سابق.

إلا أنه واستناداً إلى بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التي تشير إلى وجود (158,590) منشأة عاملة، منها (108,488) منشأة في الضفة الغربية، و (50,102) منشأة في قطاع غزة، وتشكل المنشآت الاقتصادية العاملة التابعة للقطاع الخاص ما نسبته (91.5%) من إجمالي عدد المنشآت أي حوالى (140,728) منشأة[43]، خاضعة لقانون العمل الفلسطيني، فإن هناك حاجة مُلحة إلى زيادة عدد المفتشين، وزيادة عدد الزيارات الميدانية للرقابة على شروط السلامة والصحة المهنية في هذه المنشآت، وهذا يمكن له أن يكون حال تخصيص الموازنات اللازمة لوزارة العمل للقيام بواجبها، في الوصول إلى معايير العمل اللائق والتي من ضمنها تحسين منظومة السلامة والصحة المهنية وتطويرها.

خامساً: توصيات الهيئة في مجال السلامة والصحة المهنيّة

تعمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على وضع توصياتها بناء على عمل بحثي يعتمد أساساً في منهجيته على أدوات البحث المُتّبعة، مثل الأسلوب الوصفي التحليلي، والبحثي الكيفي، وإجراء المقابلات المعمقة مع ذوي العلاقة والاختصاص، وتنظيم المجموعات البؤرية.

وتورد الهيئة توصياتها عبر تقارير خاصة، حول الموضوع مدار البحث، أو عبر تقريرها السنوي حول «وضع حقوق الإنسان في فلسطين»، ويتم عرضها على الجهات الرسمية صاحبة الاختصاص والعلاقة، وهذا الأمر ينطبق على توصيات **الهيئة** فيما يخص السلامة والصحة المهنية.

وضعت الهيئة أولى توصياتها حول السلامة والصحة المهنية في العام 2009، بحيث أكدت هذه التوصيات على ضرورة إقرار أنظمة وقوانين داعمة للسلامة والصحة المهنية، وضرورة اتخاذ إجراءات إدارية لضمان حُسن تنفيذ القوانين والأنظمة ذات العلاقة، وضرورة توفير الموازنات المالية اللازمة، وتنسيق الجهود بين الشركاء.

ويمكن تصنيف توصيات الهيئة المتصلة بالسلامة والصحة المهنية، وفق العناوين الرئيسة الآتية:

1 - اتخاذ إجراءات إدارية

تتمثل الإجراءات الإدارية التي دعت الهيئة جهات الاختصاص إلى تبنيها في:

43 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017، النتائج النهائية – تقرير المنشآت، رام الله - فلسطين

أ. «تعزيـز التوجهـات الحكوميـة إزاء الـدور المهـم الـذي تضطلـع بـه وزارة العمـل في إجـراء التـوازن الـلازم لتشـجيع الاسـتثمار الاقتصـادي ومراعـاة الأحـكام القانونيـة التـي تضمـن مصلحـة العـمال مـن جهـة أخـرى بحيـث لا يتـم تشـجيع الاسـتثمار عـلى حسـاب الطبقـة العاملـة»[44].

ب. «تفعيـل دور وزارة العمـل في متابعـة تنفيـذ الأحـكام القانونيـة الـواردة في قانـون العمـل، وتحديـداً دورهـا في التفتيـش عـلى المنشـآت الاقتصاديـة، وإعطـاء الأولويـة لمصلحـة العامـل وسـلامته، وعـدم الاعتبـار لمصالـح أربـاب العمـل، عـبر تطبيـق الإجـراءات التـي تضمنـت تعزيـز هيبـة مفتـش العمـل وتحقيـق مصلحـة العـمال»[45].

ج. «زيـادة عـدد المفتشـين العاملـين في دوائـر تفتيـش وحمايـة العمـل وإداراتهـا، بحيـث يتناسـب عـدد المفتشـين مـع حجـم النمـو الاقتصـادي، والتركيـز عـلى زيـادة عـدد المفتشـات مـن النسـاء»[46].

د. «وضـع إجـراءات مناسـبة مـن أجـل ضـمان اسـتقلالية المفتشـين عـن التأثـيرات والتجاذبـات الاقتصاديـة والسياسـية الحكوميـة»[47].

ه. «إزالـة المعيقـات التـي تحـول دون قيـام وزارة العمـل بالـدور القانـوني المنـوط بهـا، وزيـادة عـدد مفتـشي العمـل الميـداني بمـا يتناسـب مـع حجـم المهـام والأعبـاء الملقـاة عـلى عاتـق الـوزارة، لتمكينهـا مـن القيـام بدورهـا وفقـاً للقانـون»[48].

و. «ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء، بتمكـين وزارة العمـل، مـن القيـام بدورهـا في إزالـة المعيقـات بمـا يتناسـب وحجـم المهـام والأعبـاء الملقـاة عـلى عاتقهـا، وتقديـر احتياجاتهـا المتعلقـة بزيـادة إمكانياتهـا أو كادرهـا»[49].

ز. «ضرورة تطويـر وزارة العمـل لخطـة طـوارئ خاصـة بجائحـة «كورونـا»، وتخصيـص المـوارد

44 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

45 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

46 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

47 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

48 وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2016.

49 وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2017.

المالية واللوجستية الخاصة بها، لتمكينها من القيام بالدور الرئيس المنوط بها، كالتفتيش والتدريب والتوعية، وضمان الالتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية في عمل المنشآت الاقتصادية المختلفة، وتعزيز الحماية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء في العمل»[50].

ح. «ضرورة قيام وزارة العمل بتطوير دورها الرقابي وزيادته على مدى التزام منشآت العمل بمعايير الوقاية والسلامة الصحية وشروطها المتصلة بالجائحة»[51].

ط. «ضرورة تطوير وزارة العمل دورها الرقابي وزيادته على مدى التزام منشآت العمل بمعايير السلامة والصحة المهنية وشروطها»[52].

2 - متابعة تنفيذ القانون، وسن الأنظمة الداعمة

يتمثل تنفيذ هذه التوصيات، التي دعت الهيئة إليها، في قيام جهات الاختصاص بالآتي:

أ. ضرورة البدء بتطبيق القرار بقانون رقم (3) للعام 2019، بشأن لجان السلامة والصحة المهنية ومشرفيها في المنشآت، والذي يكلف أرباب العمل بتعيين مشرف خاص مقيم داخل كل منشأة وتشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية في المنشآت الكبيرة[53]

ب. «ضرورة إنشاء نظام وطني خاص بمعايير السلامة والصحة المهنية واستراتيجية وطنية تتكاتف فيها جهود الأطراف الشريكة كافة وتكامل الأدوار وتهدف إلى توفير بيئة عمل سليمة، كل بموجب اختصاصه»[54].

ج. «ضرورة أن تقوم وزارة العمل بوضع استراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية ورصد الميزانيات اللازمة للنهوض بواقع الصحة والصحة المهنية»[55].

50 وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2020.

51 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي السادس والعشرون، مصدر سابق

52 وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2021.

53 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، «الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل» تقرير تحليلي (2014-2018)، سلسلة التقارير الخاصة 101، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، 2019.

54 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، «الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل»، مصدر سابق.

55 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي التاسع عشر، مصدر سابق.

د. «أن تقوم وزارة العمل بإجراء التعديلات اللازمة في قانون العمل لتشديد العقوبات والمؤيدات الجزائية جرّاء مخالفة شروط الصحة والسلامة المهنية»[56].

ه. «أن تقوم وزارة الحكم المحلي عبر المجالس البلدية والقروية بوضع اشتراطات تتصل بالسلامة والصحة المهنية لمنح تراخيص البناء»[57].

و. «ضرورة قيام وزارة العمل بإدماج مفتشي العمل ضمن الموظفين الرسميين المثبتين وفق قانون الخدمة المدنية»[58].

ز. «ضرورة إقرار قانون خاص ينظم معايير السلامة والصحة المهنية داخل بيئة العمل، ويضمن مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية»[59].

3 - توفير الموازنات المالية

دعت الهيئة في توصياتها جهات الاختصاص إلى توفير موازنات مالية كافية لتتمكن من تحقيق أهدافها فيما يخص الحفاظ على السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل عن طريق:

أ. «أن يقوم مجلس الوزراء ووزارة المالية بتخصيص الميزانيات اللازمة لتطوير واقع التفتيش على العمل، عبر زيادة عدد المفتشين، ورفدهم باللوجستيات اللازمة لقيامهم بعملهم»[60].

ب. «النهوض بواقع وظيفة التفتيش، بحيث يتم توفير وسائل النقل لتمكين المفتشين من القيام بالزيارات الميدانية في مختلف أنحاء المحافظات»[61].

ج. «ضرورة توفير الأدوات والمعدات التقنية اللازمة لقياس ملوثات بيئة العمل»[62].

---

56 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي التاسع عشر، مصدر سابق.

57 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي التاسع عشر، مصدر سابق.

58 وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2018.

59 وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2019.

60 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي التاسع عشر، مصدر سابق.

61 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

62 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

د. «توفير برامج التأهيل والتدريب الكافي للمفتشين أثناء فترات عملهم المختلفة، والتركيز على التدريب على التطبيقات القانونية لقانون العمل»[63].

ه. «تكثيف الحملات التفتيشية على عمالة الأحداث خصوصاً في فترات العطل الدراسية»[64].

4 - تنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة

تتمثل الإجراءات المطلوبة هنا، والتي دعت **الهيئة** جهات الاختصاص إلى تبنيها في:

أ. «ضرورة إشراك وزارة العمل، لجميع الأطراف المجتمعية والقانونية وأطراف عملية الإنتاج، في إعداد ونقاش مسوّدة القرار بقانون الخاص باعتماد مشرفين، ولجان سلامة وصحة مهنية في منشآت العمل، قبل إحالته إلى مجلس الوزراء»[65].

ب. «تفعيل عملية التنسيق بين المؤسسات الحكومية الشريكة في التفتيش على المنشآت العمالية»[66].

وجهت **الهيئة** توصيتها فيما يخص السلامة والصحة المهنية، إلى الجهات ذات العلاقة والاختصاص، كل منها فيما يتصل بنطاق عملها وصلاحياتها الموكلة إليها قانوناً، فقد كانت هناك توصيات موجهة إلى مجلس الوزراء، وتوصيات موجهة إلى وزارة العمل، وتوصيات موجهة إلى وزارة المالية، وتوصيات موجهة إلى وزارة الحكم المحلي.

وتعمل **الهيئة** على متابعة تنفيذ هذه التوصيات من طرف الجهات ذات الاختصاص، بعدة أدوات منها: تنظيم الاجتماعات المباشرة، وتوجيه رسائل ومذكرات قانونية وسياساتية، وعادة ما تتم المتابعة مع الوزراء أو مع موظفي الفئة العليا بحكم أنهم صانعو سياسات ولديهم القدرة على المساهمة في إحداث التغييرات المطلوبة، سواء في السياسات أو الإجراءات أو التدابير المالية والإدارية اللازمة.

63 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

64 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

65 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الثالث والعشرون، مصدر سابق.

66 خديجة حسين نصر، مصدر سابق.

سادساً: تقييم مدى استجابة وزارة العمل لتوصيات الهيئة

- **التقييم الكمي:** من المعروف أن عمليات قياس مدى التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرتبطة بمجموعة من العوامل الخارجية المستقلة ذات العلاقة والتي تؤثر في قدرة الحكومة على إدراج التوصية بشكل متناغم داخل خطط العمل القطاعية، وأن تنفيذها من الصعب قياسه بشكل رقمي واضح.

ومن أجل توفير تحليل كمي لمدى استجابة الحكومة وتحديداً وزارة العمل، صاحبة الاختصاص، لتوصيات **الهيئة** المتصلة بالسلامة والصحة المهنية في فلسطين، تم وضع معايير ثابتة لتصنيف مدى استجابة جهات الاختصاص الحكومية لتنفيذ التوصية وتحديد الدرجة التي يستحقها على معيار من معايير الامتثال تتراوح بين (0 و5) حيث إن (5) تمثل التزام الجهة الحكومية بتنفيذ التوصية كاملة و(0) تمثل عدم تنفيذ التوصية نهائياً.

تقييم الاستجابة	قيمة الاستجابة
تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
تم تنفيذ التوصية بشكل جزئي	4
يجري تنفيذ التوصية كاملة	3
يجري تنفيذ جزء من التوصية	2
يصعب تقييم الامتثال للتوصية	1
لم يتم تنفيذ التوصية	0

من خلال التحليل الكمي، وبعد احتساب متوسطات ونسب الاستجابة لتوصيات **الهيئة** من طرف الجهات الرسمية ذات الاختصاص والعلاقة وتحديداً وزارة العمل، في مجال السلامة والصحة المهنية، حسب المعايير التي وضعتها **الهيئة**[67]، فقد بلغت نسبة الامتثال الإجمالي لما مجموعه أربع نطاقات رئيسة حوالى (79%)؛ حيث بلغ متوسط الامتثال للتوصيات ذات العلاقة بالإجراءات الإدارية (3.7) أي ما نسبته (75.5%)، وبلغ متوسط الامتثال للتوصيات ذات العلاقة في متابعة تنفيذ القانون، وسن الأنظمة الداعمة (3.1) أي ما نسبته (62.8%)، وبلغ متوسط الامتثال للتوصيات ذات العلاقة بتوفير الموازنات المالية (4)، أي ما نسبته (80.0%)،

67 الشكر الجزيل للزميلة هبة فريد، مسؤولة التقييم والمتابعة في الهيئة على وضع معايير لتصنيف مدى استجابة وزارة العمل لتنفيذ التوصيات، وتحديد الدرجة التي يستحقها على معيار الامتثال.

وبلغ متوسط الامتثال للتوصيات ذات العلاقة بتنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة (5) أي ما نسبته (100%).

مجال التوصية	متوسط الامتثال للتوصيات	نسبة الامتثال للتوصيات
الإجراءات الإدارية	3.77	%75.56
متابعة تنفيذ القانون، وسن الأنظمة الداعمة	3.1	%62.86
توفير الموازنات المالية	4	%80
تنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة	5	%100
المجموع	**3.7**	**%79.6**

بمراجعة نسب الامتثال من طرف الجهات الرسمية للتوصيات التي وضعتها **الهيئة**، نلاحظ أنه ورغم الأزمة المالية المتراكمة التي تعاني منها السلطة الفلسطينية، وأيضاً رغم أن حصة وزارة العمل من الموازنة العامة تقل نسبتها عن (1.00%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية، إلا أن ذلك لم يمنع الوزارة من أداء واجبها تجاه تحسين بيئة العمل، وبخاصة فيما يتصل بتوفير الأموال اللازمة للنهوض بواقع السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، حيث كان متوسط نسبة الامتثال مرتفعاً في هذا الجانب.

وأيضاً وفي ذات الإطار نلاحظ حرص وزارة العمل على تنسيق الجهود بين الشركاء كافة فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، حيث إنها استطاعت - من خلال تشكيل اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية - تحقيق مبدأ الشراكة بين جميع الأطراف ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية.

ولكن ما زالت هناك حاجة لقيام وزارة العمل بزيادة جهودها في التركيز بشكل أكبر على متابعة توصيات الهيئة فيما يخص الجانب الإداري المتصل بواقع السلامة والصحة المهنية، وكذلك بذل جهد أكبر فيما يخص متابعة تطبيق القانون، وسن الأنظمة الداعمة للنهوض بواقع السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.

- **التقييم الكيفي:** رغم التقدم الكبير المحرز في تطوير منظومة السلامة والصحة المهنية[68]،

68 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021-2023) «الطريق نحو العمل اللائق وتحسين فرص التشغيل»، وزارة العمل، دولة فلسطين، نيسان 2020.

تؤكـد وزارة العمـل عـلى أن حـوادث العمـل تشـكل اسـتنزافاً حقيقيـاً للمـوارد البشريـة. وتعمـل الـوزارة بشـكل مسـتمر عـلى إقـرار سياسـات واسـتراتيجية للسـلامة والصحـة المهنيـة، لمـا يحملـه هـذا الأمـر مـن أهميـة كبـيرة في تحسـين بيئـة العمـل والحـد مـن حـوادث العمـل وإصاباتـه والأمـراض المهنيـة، بالإضافـة إلى أنهـا تعمـل عـلى رفـع الوعـي بأمـور السـلامة والصحـة المهنيـة ومراقبـة سـوق العمـل وتنظيمـه مـن خـلال القوانـين والتشريعـات الوطنيـة ذات العلاقـة، وتعزيـز التعـاون بـين العـمال وأصحـاب العمـل عـلى مسـتوى المنشـآت، وتوفـير العمـل اللائـق لجميـع العاملـين في قطاعـات وأماكـن العمـل كافـة[69].

ويمكـن تقييـم إجـمالي مـا عملـت عليـه وزارة العمـل خـلال السـنوات السـابقة، فيـما يخـص مـا دعـت إليـه **الهيئـة** مـن توصيـات، بـالآتي:

1 - الإجراءات الإدارية:

أ. تشكيل اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية»[70].

جـاء تشـكيل هـذه اللجنـة نظـراً لغيـاب جسـم وطنـي مختـص بالسـلامة والصحـة المهنيـة، وتعـدد الجهـات الحكوميـة وغـير الحكوميـة ذات العلاقـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة وضعـف التنسـيق بينهـا، وضعـف التشريعـات الخاصـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة. وضمـت اللجنـة في عضويتهـا مؤسسـات مـن القطـاع الحكومـي والقطـاع الخـاص والقطـاع الأهـلي[71].

وبنـاء عـلى قـرار وزيـر العمـل رقـم (501) لسـنة 2011، فقـد أوكل للجنـة الوطنيـة للسـلامة والصحـة المهنيـة عـدد مـن المهـام والاختصاصـات منهـا:

- رسـم السياسـات العامـة ووضـع الخطـط الوطنيـة وتحديـد الاحتياجـات والأولويـات اللازمـة لتطويـر منظومـة السـلامة والصحـة المهنيـة.
- تعزيـز العمـل والتعـاون المشـترك بـين جميـع الجهـات الحكوميـة وغـير الحكوميـة ومؤسسـات المجتمـع المـدني العاملـة في السـلامة والصحـة المهنيـة.
- مراجعة وتقييم الإطار التشريعي والقانوني الناظم لبيئة السلامة والصحة المهنية.

69 مقابلة مع علاء بيدس، مدير دائرة السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل، أجريت المقابلة في مدينة رام الله بتاريخ 2022/08/01، وأيضاً: علاء بيدس، استراتيجية الصحة والسلامة المهنية – فلسطين، منظمة العمل الدولية، وثيقة غير منشورة لغاية الآن.

70 شُكلت هذه اللجنة تنفيذاً لتوصية المؤتمر الأول والثاني للسلامة والصحة المهنية في فلسطين والتي تم عقدهما تحت رعاية الرئيس محمود عباس في العامين (2008 و2009)، وقد تم تشكيل اللجنة بقرار من وزير العمل رقم (501) لسنة 2011.

71 انظر ملحق رقم (1)

- رصد ومراقبة مدى الالتزام بتطبيق المعايير العربية والدولية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية.
- تعزيز الوعي والمعرفة ورفعهما باشتراطات ومتطلبات السلامة والصحة المهنية
- المساهمة في إعداد الدراسات والإحصائيات الوطنية وقواعد البيانات المتصلة بالسلامة والصحة المهنية.

ب. إنجاز مسوّدة توصيف شامل للصحة والسلامة المهنية بما يشمل قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، تحت عنوان «التوصيف الوطني للصحة والسلامة المهنية في فلسطين»[72].

يسلط التوصيف الوطني للصحة والسلامة المهنية في فلسطين الضوء على أهم القوانين التي تنظم هذا الموضوع، ويتحدث عن الإطار المؤسسي للسلامة والصحة المهنية في فلسطين، ويستعرض أهم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تلعب أدواراً في هذا المجال. كما يظهر هذا التوصيف عدداً من الفجوات القانونية والمؤسساتية التي تؤثر على موضوع تطبيق مفردات السلامة والصحة المهنية، ويبين أن الطريق طويل للوصول إلى بناء تشريعي ومؤسساتي يستجيب لمتطلبات بيئة العمل الآمنة[73].

ولعل إحدى أهم الفجوات التي لوحظت هي الغياب شبه التام لمفهوم الصحة المهنية والأمراض المهنية، واقتصار هذا المفهوم على الدورات التدريبية والزيارات الميدانية، إضافة إلى محاولات محدودة تمت في السابق لتطوير إطار عمل ناظم. تعمل وزارة العمل حالياً على بناء منظومة شاملة لتنظيم قطاع الصحة والسلامة المهنية بما في ذلك الجانب القانوني والتنفيذي الذي يتناول موضوع الأمراض المهنية[74].

ج. استحدثت وزارة العمل في العام 2021، إدارة تحت مسمّى «الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية»، تتكون من ثلاث دوائر هي: دائرة إصابات العمل والأمراض المهنية، ودائرة اعتماد لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية وترخيصها في المنشآت، ودائرة السلامة والصحة المهنية ومهمتها القيام بالتفتيش المتخصص حيث تركز على التفتيش من ناحية إدخال تقييم المخاطر وهو مفهوم جديد أحدث قفزات نوعية في آليات التفتيش على المنشآت، وأيضاً مراقبة تنفيذ القوانين ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية[75].

72 لم يتم لغاية الآن نشر هذه المسودة، وإنما يتم تداولها على نطاق محدود، بين أصحاب الاختصاص والخبرة، بهدف النقاش والتطوير.

73 التوصيف الوطني للصحة والسلامة المهنية في فلسطين، وثيقة غير منشورة، وزارة العمل.

74 التوصيف الوطني للصحة والسلامة المهنية في فلسطين، مصدر سابق.

75 مقابلة مع علاء بيدس، مصدر سابق.

د. زيادة عدد المفتشين من 45 مفتشاً إلى 92 مفتشاً، وزيادة عدد الزيارات الميدانية لتصل إلى ما معدله (16000) زيارة ميدانية سنوياً[76].

ه. قامت وزارة العمل أثناء جائحة «كورنا» بتنظيم حملات تفتيشية على المنشآت للتأكد من مدى التزامها بتدابير السلامة والوقاية من هذه الجائحة.

و. إعداد دليل إجراءات موحد لمفتشي السلامة والصحة المهنية، وتوفير أجهزة لوحية لجميع مفتشي العمل لاستخدامها خلال الزيارات الميدانية، وأتمتة برامج التفتيش الميدانية وحوسبتها[77].

ز. توفير معدات وأجهزة قياس أثر الملوثات على بيئة العمل.

76 مقابلة مع علاء بيدس، مصدر سابق. وانظر أيضاً وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021-2023)، مصدر سابق.

77 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021-2023)، مصدر سابق.

مصدر التوصية	تاريخ التوصية	نص التوصية	الجهة الموصى إليها	حالة التنفيذ	قيمة الاستجابة
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	تعزيز التوجهات الحكومية إزاء الدور المهم الذي تضطلع به وزارة العمل في إجراء التوازن اللازم لتشجيع الاستثمار الاقتصادي ومراعاة الأحكام القانونية التي تضمن مصلحة العمال من جهة أخرى بحيث لا يتم تشجيع الاستثمار على حساب الطبقة العاملة.	مجلس الوزراء	يصعب تقييم الامتثال	1
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	تفعيل دور وزارة العمل في متابعة تنفيذ الأحكام القانونية الواردة في قانون العمل، وتحديدا دورها في التفتيش على المنشآت الاقتصادية، وإعطاء الأولوية لمصلحة العامل وسلامته، وعدم الاعتبار لمصالح أرباب العمل، عبر تطبيق الإجراءات التي تضمنت تعزيز هيبة مفتش العمل وتحقيق مصلحة العمال.	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	زيادة عدد المفتشين العاملين في دوائر تفتيش العمل وحمايته وإداراتها، بحيث يتناسب عدد المفتشين مع حجم النمو الاقتصادي، والتركيز على زيادة عدد المفتشات من النساء.	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	وضع إجراءات مناسبة من أجل ضمان استقلالية المفتشين عن التأثيرات والتجاذبات الاقتصادية والسياسية الحكومية	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الثاني والعشرون	2016	إزالة المعيقات التي تحول دون قيام وزارة العمل بالدور القانوني المنوط بها، وزيادة عدد مفتشي العمل الميداني بما يتناسب مع حجم المهام والاعباء الملقاة على عاتق الوزارة، لتمكينها من القيام بدورها وفقاً للقانون.	مجلس الوزراء	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4

مصدر التوصية	تاريخ التوصية	نص التوصية	الجهة الموصى إليها	حالة التنفيذ	قيمة الاستجابة
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الثالث والعشرون	2017	ضرورة قيام مجلس الوزراء، بتمكين وزارة العمل، من القيام بدورها في إزالة المعيقات بما يتناسب وحجم المهام والأعباء الملقاة على عاتقها، وتقدير احتياجاتها المتعلقة بزيادة إمكانياتها أو كادرها.	مجلس الوزراء	لم يتم تنفيذ التوصية	0
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي السادس والعشرون	2020	ضرورة تطوير وزارة العمل لخطة طوارئ خاصة بجائحة "كورونا"، وتخصيص الموارد المالية واللوجستية الخاصة بها، لتمكينها من القيام بالدور الرئيس المنوط بها، كالتفتيش والتدريب والتوعية، وضمان الالتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية في عمل المنشآت الاقتصادية المختلفة، وتعزيز الحماية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء في العمل.	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي السادس والعشرون	2020	ضرورة قيام وزارة العمل بتطوير وزيادة دورها الرقابي على مدى التزام منشآت العمل بمعايير الوقاية والسلامة الصحية وشروطها المتصلقة بالجائحة.	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي السابع والعشرون	2021	ضرورة تطوير وزارة العمل دورها الرقابي وزيادته على مدى التزام منشآت العمل بمعايير السلامة والصحة المهنية وشروطها	وزارة العمل	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4
متوسط حالة الامتثال لتنفيذ الإجراءات الإدارية					**3.77**
نسبة الامتثال لتنفيذ الإجراءات الإدارية					**%75.56**

2- متابعة تنفيذ القانون، وسن الأنظمة الداعمة:

أ. إقرار قانون لجان السلامة والصحة المهنية ومشرفيها، بتاريخ 2019/01/10.

ب. أصدر الرئيس الفلسطيني القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019، بشأن لجان السلامة والصحة المهنية ومشرفيها في المنشآت، ويهدف هذا القرار بقانون إلى تعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل، لتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، وتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية، والحد من حوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة.

ج. بدأت وزارة العمل بتطبيق ما جاء في القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019، بشأن لجان السلامة والصحة المهنية ومشرفيها في المنشآت، من خلال اعتماد جهات تدريبية لبرنامج مشرف سلامة، والبدء بتخريج مشرفي سلامة وصحة مهنية واعتمادهم.

د. قامت وزارة العمل، والتزاماً بقانون الخدمة المدنية الساري، بإدماج مفتشي العمل وتثبيتهم ضمن كادر الوزارة.

ه. تعمل وزارة العمل حالياً على مراجعة قانون العمل الساري، بمشاركة أصحاب العلاقة من عمال وأرباب عمل، من أجل اقتراح التعديلات اللازمة لتوفير بيئة عمل آمنة، بما في ذلك تشديد العقوبات والمؤيدات الجزائية جرّاء مخالفة شروط السلامة والصحة المهنية.

و. تعمل وزارة العمل على تطوير السياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من خلال فتح حوار مستمر مع ممثلي العمال وأصحاب العمل. ومن أبرز سمات السياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بحسب وزارة العمل، هو العمل بشكل متواصل من أجل توفير ظروف عمل آمنة وصحية بشكل شمولي يغطي جميع فئات السكان العاملين، عبر وضع سياسات وطنية شاملة لتعزيز البيئة التشريعية لمنظومة الصحة والسلامة المهنية، بالإضافة إلى إيجاد آليات فاعلة لإنفاذ القانون والرقابة على مؤشرات الأداء والحرص على التطوير المستمر[78].

ز. تعمل وزارة العمل بشكل مستمر على تعزيز الرقابة على تطبيق قانون العمل الساري بشروطه وظروفه[79]، كما تقوم الوزارة بمراجعة القوانين والعمل على صياغة مقترحات قوانين وأنظمة جديدة ذات علاقة بتعزيز بيئة عمل آمنة[80].

78 استراتيجية الصحة والسلامة المهنية – فلسطين، وثيقة غير منشورة لغاية الآن، مصدر سابق.

79 وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2017-2022) «الطريق نحو العمل اللائق والحد من البطالة»، وزارة العمل، دولة فلسطين، ديسمبر 2016.

80 استراتيجية الصحة والسلامة المهنية – فلسطين، وثيقة غير منشورة لغاية الآن، مصدر سابق.

ح.

مصدر التوصية	تاريخ التوصية	نص التوصية	الجهة الموصى إليها	حالة التنفيذ	قيمة الاستجابة
تقرير تحليلي حول الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل	2019	ضرورة البدء بتطبيق القرار بقانون رقم (3) للعام 2019، بشأن لجان السلامة والصحة المهنية ومشرفيها في المنشآت، الذي يكلف أرباب العمل بتعيين مشرف خاص مقيم داخل كل منشأة وتشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية في المنشآت الكبيرة	وزارة العمل	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4
تقرير تحليلي حول الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل	2019	ضرورة إنشاء نظام وطني خاص بمعايير السلامة والصحة المهنية واستراتيجية وطنية تتكاتف فيها جهود الأطراف الشريكة كافة وتكامل الأدوار وتهدف إلى توفير بيئة عمل سليمة، كل بموجب اختصاصه	مجلس الوزراء ووزارة العمل	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر	2013	ضرورة أن تقوم وزارة العمل بوضع استراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية ورصد الميزانيات اللازمة للنهوض بواقع الصحة والصحة المهنية	وزارة العمل	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر	2013	أن تقوم وزارة العمل بإجراء التعديلات اللازمة في قانون العمل لتشديد العقوبات والمؤيدات الجزائية جراء مخالفة شروط الصحة والسلامة المهنية	وزارة العمل ومجلس الوزراء	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4

مصدر التوصية	تاريخ التوصية	نص التوصية	الجهة الموصى إليها	حالة التنفيذ	قيمة الاستجابة
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر	2013	أن تقوم وزارة الحكم المحلي عبر المجالس البلدية والقروية بوضع اشتراطات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية لمنح تراخيص البناء	وزارة الحكم المحلي	يصعب تقييم الامتثال	1
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الرابع والعشرون	2018	ضرورة قيام وزارة العمل بإدماج مفتشي العمل ضمن الموظفين الرسميين المثبتين وفق قانون الخدمة المدنية	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الخامس والعشرون	2019	ضرورة إقرار قانون خاص ينظم معايير السلامة والصحة المهنية داخل بيئة العمل، يضمن مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية	مجلس الوزراء	لم يتم تنفيذ التوصية	0
متوسط حالة الامتثال لمتابعة تنفيذ القانون، وسن الأنظمة الداعمة					**3.1**
نسبة الامتثال لمتابعة تنفيذ القانون، وسن الأنظمة الداعمة					**%62.86**

3 - توفير الموازنات المالية:

لا يوجد أي اختراق ملموس في موضوع زيادة الموازنة المالية السنوية لوزارة العمل، فما زالت حصة وزارة العمل من الموازنة العامة تقل نسبتها عن (1.00%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية، وهذا يؤثر بدوره على تحقيق الوزارة لأهدافها. فلا يمكن النهوض بواقع السلامة والصحة المهنية دون أن تقوم الوزارة وبشكل مستمر برفع قدرات المفتشين، وتزويدهم بالمعدات اللازمة، وتوفير وسائل النقل الكافية، للقيام بالمهام الملقاة على عاتقهم فيما يخص موضوع السلامة والصحة المهنية[81].

ورغم ذلك قامت الوزارة بتوفير معدات وأجهزة القياس الضرورية للمفتشين، كما تعمل على تدريب المفتشين ليس فقط لتدريبهم على التطبيقات القانونية لقانون العمل، بل أيضاً دورات مساعدة لزيادة قدرة المفتشين إدارياً وفي الميدان أيضاً.

81 مقابلة مع علاء بيدس، مصدر سابق.

مصدر التوصية	تاريخ التوصية	نص التوصية	الجهة الموصى إليها	حالة التنفيذ	قيمة الاستجابة
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر	2013	أن يقوم مجلس الوزراء ووزارة المالية بتخصيص الميزانيات اللازمة لتطوير واقع التفتيش على العمل، عبر زيادة عدد المفتشين، ورفدهم باللوجستيات اللازمة لقيامهم بعملهم	مجلس الوزراء ووزارة المالية	يجري تنفيذ جزء من التوصية	2
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	النهوض بواقع وظيفة التفتيش، بحيث يتم توفير وسائل النقل لتمكين المفتشين من القيام بالزيارات الميدانية في مختلف أنحاء المحافظات	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	ضرورة توفير الأدوات والمعدات التقنية اللازمة لقياس ملوثات بيئة العمل	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	توفير برامج التأهيل والتدريب الكافي للمفتشين أثناء فترات عملهم المختلفة، والتركيز على التدريب على التطبيقات القانونية لقانون العمل	وزارة العمل	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	تكثيف الحملات التفتيشية على عمالة الأحداث خصوصاً في فترات العطل الدراسية	وزارة العمل	يجري تنفيذ التوصية كاملة	4
متوسط حالة الامتثال لتوفر الموازنات المالية					**4**
نسبة الامتثال لتوفر الموازنات المالية					**%80**

4 - تنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة:

يمكـن اعتبـار اللجنـة الوطنيـة للسـلامة والصحـة المهنيـة، في أحـد أشـكالها، إطـاراً تنسـيقياً يضـم معظـم أصحـاب الاختصـاص والعلاقـة، وهـم في معظمهـم شركاء لقطـاع العمـل، ولكـن في سـبيل توسـيع دائـرة التنسـيق والشراكـة مـن خـلال اللجنـة الوطنيـة للسـلامة والصحـة المهنيـة لا بـد أن تضـم أيضـاً في عضويتهـا الجهـاز المركـزي للإحصـاء الفلسـطيني باعتبـاره الجهـة الحكوميـة الرسـمية صاحبـة الاختصـاص في توفـير قواعـد البيانـات والمـؤشرات الإحصائيـة الخاصـة بسـوق العمـل، وأيضـاً وزارة شـؤون المـرأة، ومنظـمات المجتمـع المـدني ذات العلاقـة بسـوق العمـل مثـل المؤسسـات المعنيـة بحقـوق الطفـل والمـرأة والأشـخاص ذوي الإعاقـة، وحقـوق العاملـين بشـكل عـام.

مصدر التوصية	تاريخ التوصية	نص التوصية	الجهة الموصى إليها	حالة التنفيذ	قيمة الاستجابة
وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الثالث والعشرون	2017	ضرورة إشراك وزارة العمل، لجميع الأطراف المجتمعية والقانونية وأطراف عملية الإنتاج، في إعداد ونقاش مسوّدة القرار بقانون الخاص باعتماد مشرفين، ولجان سلامة وصحة مهنية في منشآت العمل، قبل إحالته إلى مجلس الوزراء	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
تقرير خاص حول دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية	2009	تفعيل عملية التنسيق بين المؤسسات الحكومية الشريكة في التفتيش على المنشآت العمالية	وزارة العمل	تم تنفيذ التوصية بالكامل	5
متوسط حالة الامتثال لمدى تنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة					**5**
نسبة الامتثال لمدى تنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة					**%100**

- **خاتمة** من المعلوم أن إعمال الحكومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو إعمال تدريجي مرتبط أساساً بالقدرة المادية للدولة. وبمراجعة التوصيات التي وضعتها **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"** فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، ومدى استجابة وزارة العمل، والجهات الرسمية ذات العلاقة والاختصاص، لهذه التوصيات فقد تبين الآتي:

- اتخذت وزارة العمل والجهات الرسمية، مجموعة من الإجراءات الإدارية استجابت في معظمها لتوصيات **الهيئة** في هذا الجانب، فمن أصل تسع توصيات، لم يكن هناك سوى توصية واحدة تتصل بأن يقوم مجلس الوزراء «بإزالة المعيقات من أمام وزارة العمل لكي تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه»، فيها بعض من التقصير بسبب ضعف الموازنات المالية المخصصة للوزارة. أما باقي التوصيات فهي تحت التنفيذ و/أو تم تنفيذها.

- عملت وزارة العمل والجهات الرسمية، على جملة من المتابعات فيما يتصل بتنفيذ القانون وسن الأنظمة الداعمة، مستجيبة في ذلك لما أوصت به **الهيئة** في جوانب عديدة ذات علاقة بتطبيق القوانين ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية، وتعمل على إعداد الوثائق وإقرارها المتصلة بالاستراتيجية الوطنية والنظام الوطني الخاصين بالسلامة والصحة المهنية، كما أنها تعمل على مراجعة قانون العمل الساري لاقتراح التعديلات اللازمة عليه، وانتهت من دمج وتثبيت مفتشي العمل ضمن كادر الوزارة وزيادة عدد المفتشين من النساء. ولكن ولغاية الآن لا يوجد توجه لدى الوزارة للعمل على إعداد مشروع قانون خاص ينظم معايير السلامة والصحة المهنية داخل بيئة العمل بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

- لم يقم مجلس الوزراء وعلى مدار السنوات السابقة بزيادة المخصصات المالية لوزارة العمل، ضمن الموازنة السنوية العامة والتي لا تتجاوز (1.00%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية، وهذا بدورة أثر على قدرة وزارة العمل على متابعة بعض المهام ذات الصلة بتوصيات **الهيئة**، وهي خمس توصيات جارٍ العمل على تنفيذها ضمن الإمكانيات المادية للوزارة، مثل توفير وسائل نقل كافية للمفتشين، وتزويدهم بالمعدات الكافية والحديثة اللازمة للقيام بعملهم على أكمل وجه، وزيادة برامج التدريب والتأهيل، وتكثيف الحملات التفتيشية.

عملـت وزارة العمـل عـلى تأسـيس إطـار تنسـيقي يضـم معظـم أصحـاب الاختصـاص والعلاقـة، عـبر تشـكيلها «اللجنـة الوطنيـة للسـلامة والصحـة المهنيـة»، ولكـن هنـاك حاجـة إلى توسـيع دائـرة عضويتهـا بحيـث تضـم مؤسسـات حكوميـة وأهليـة ذات علاقـة واهتـمام. وبذلـك تكـون وزارة العمـل قـد اسـتجابت لتوصيـات الهيئـة فيـما يتصـل بـضرورة تفعيـل التنسـيق بـين المؤسسـات الحكوميـة الشريكـة في التفتيـش عـلى المنشـآت التـي تقـع ضمـن نطـاق اختصاصهـا.

وبشـكل عـام يمكـن القـول إن اسـتجابة وزارة العمـل تحديـداً، والجهـات الرسـمية ذات العلاقـة، هـي اسـتجابة جيـدة جـداً، بحيـث أن مجمـل التوصيـات التـي أوردتهـا **الهيئـة** منـذ العـام 2009، ولغايـة الآن، تقـع في دائـرة الاهتـمام الحكومـي، لا بـل أيضـاً نجـد مفرداتهـا مشـمولة في خطـط واسـتراتيجيات وزارة العمـل، ولكـن يبقـى العائـق الرئيـس أمـام تطبيقهـا، سـواء كتوصيـات أو كأهـداف ضمـن اسـتراتيجيات الـوزارة، هـو ضعـف المخصصـات الماليـة اللازمـة. لذلـك فـإن النهوض بواقـع السـلامة والصحـة المهنيـة في بيئـة العمـل في فلسـطين بحاجـة أساسـاً إلى مخصصـات ماليـة كافيـة لـردم الفجـوة بـين رغبـة الأطـراف ذات العلاقـة وبـين الواقـع المَعيـش فيـما يخـص السـلامة والصحـة المهنيـة في بيئـة العمـل.

الملاحق

ملحق رقم (1)

أعضاء اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

	المؤسسة
1	وزارة العمل
2	وزارة الصحة
3	وزارة التربية والتعليم
4	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
5	وزارة الحكم المحلي
6	وزارة الزراعة
7	وزارة الاقتصاد الوطني
8	وزارة التنمية الاجتماعية
9	سلطة جودة البيئة
10	المديرية العامة للدفاع المدني
11	مؤسسة المواصفات والمقاييس
12	الإدارة العامة للبترول
13	الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
14	اتحاد المقاولين الفلسطينيين
15	اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية
16	الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين
17	الاتحاد العام للنقابات المستقلة
18	اتحاد عمال فلسطين
19	جامعة بوليتكنيك فلسطين
20	نقابة المهندسين

المصادر والمراجع

المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
- القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن لجان مشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت.
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
- قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953.
- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن قانون الصناعة.
- قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة.
- قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني.
- قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.
- قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.
- قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.
- قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.
- «عقد المقاولة الموحد»، الشروط العامة (فيديك 1999) الشروط الخاصة الفلسطينية، القدس (2006) دولة فلسطين، وزارة الأشغال العامة.
- نظام وزارة العمل رقم (2) لسنة 2004، الصادر بمدينة رام الله بتاريخ 2004/03/22.
- قرار مجلس الوزراء رقم (14) المتصل بنظام عمل النساء ليلاً.
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2003، بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل.
- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2003، بنظام وسائل الإسعاف في المنشآت.
- قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2003، بنظام اشتراطات السلامة في مباني المنشآت.
- قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003، بنظام الفحص الطبي الابتدائي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2003، بنظام الفحص الطبي الدوري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2004، بلائحة الإخطار بإصابات العمل وأمراض المهنة والحوادث الجسيمة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004، بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (169) للعام 2004، بنظام التوجيه والتدريب المهني.
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) للعام 2004، بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.

- قرار وزير العمل رقم (7) للعام 2005، بالمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل.
- قرار وزير العمل رقم (2) للعام 2004، بحظر الأعمال الخطرة أو الشاقة، التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- تعليمات وزير العمل رقم (1) للعام 2005، بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27. انضمت إليه دولة فلسطين في نيسان 2014.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة عشرة (1998)، التعليق العام رقم 10، دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ في 3 آذار/مارس 1992، وثيقة الأمم المتحدة 22/E/1992، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 134/48 المؤرخ في 4 آذار/مارس 1994.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993. الفقرة (36).
- مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيو 1986.
- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتصلة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997
- الاتفاقية رقم (155) «**اتفاقية الصحة والسلامة المهنيتان**»، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 22 حزيران/يونيو 1981، ودخلت حيز النفاذ في 11 آب/أغسطس 1983.
- الاتفاقية رقم (161) «**اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية**»، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يوليو 1985. وانظر أيضاً الاتفاقية رقم (187) «**اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين**»، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 15 حزيران/يوليو 2006.
- منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم (7) للعام 1977، بشأن السلامة والصحة المهنية. وانظر أيضاً منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم (12) للعام 1981 بشأن بيئة العمل.
- قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005، «المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان».

المراجع

- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات» الأمم المتحدة، 2010.
- وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل وترسيخ أسس العمل اللائق في فلسطين، للأعوام (2014- 2016) وزارة العمل، دولة فلسطين، تشرين الأول 2013.
- وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2021 - 2023) «الطريق نحو العمل اللائق وتحسين فرص التشغيل»، وزارة العمل، دولة فلسطين، نيسان 2020.
- وزارة العمل، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (2017 - 2022) «الطريق نحو العمل اللائق والحد من البطالة»، وزارة العمل، دولة فلسطين، ديسمبر 2016.
- موازنة المواطن/ة لوزارة العمل 2022، مؤسسة مفتاح.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017، النتائج النهائية – تقرير المنشآت، رام الله – فلسطين.
- خديجة حسين نصر، «دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة رقم (72)، تشرين الأول 2009، فلسطين، رام الله.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، «الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل» تقرير تحليلي (2014 -2018)، سلسلة التقارير الخاصة 101، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، 2019.
- سماح فراخنة، «ورقة قانونية حول واقع السلامة والصحة المهنية في فلسطين»، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين. دون تاريخ نشر.
- خالدي محمد، «قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية بالجزائر وفقاً لمعايير العمل الدولية»، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع.
- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2016.
- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2017.
- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2018.
- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2019.
- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2020.
- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني -31 كانون الأول، 2021.

- التوصيف الوطني للصحة والسلامة المهنية في فلسطين، وثيقة غير منشورة لغاية الآن، وزارة العمل.
- استراتيجية الصحة والسلامة المهنية – فلسطين، منظمة العمل الدولية، وثيقة غير منشورة لغاية الآن.

المقابلات

- مقابلة مع علاء بيدس، مدير دائرة السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل، أجريت المقابلة في مدينة رام الله بتاريخ 2022/08/01.

المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان».

  المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) OHCHR

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»
- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم" (ichr.ps).

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010- 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011- 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012- 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013- 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014- 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015- 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018-31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.
28. التقرير السنوي الثامن والعشرون، 1 كانون الثاني 2022 - 31 كانون الأول 2022، 2023.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـة الفلسطينيـة "دراسـة تحليليـة"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.

51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حـــول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطـاع الزراعـــة الفلسطينـــي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.

44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 – 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 – 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.

84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين،2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشَّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتّباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلّة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كرونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمَّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتَّبَعَة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
115. أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.
116. أ. معن شحدة دعيس، الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة (2021-2022)، 2022.
117. أ. مؤيد عفانة، المحامي حازم هنية، حقوق الفئات الفقيرة والمهمشة في موازنة برنامج الحماية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية (تقرير مقارن 2019 – 2021)، 2022.
118. أ. معن شحدة ادعيس، أ. طاهر تيسير المصري، أ. عمَّار ياسر جاموس، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قضايا مختارة، 2022.
119. أ. معن شحدة دعيس، أ. هند البطة، التأمين الصحي الخاص في فلسطين، 2022.

120. أ. عائشة أحمد، استهداف الاحتلال الإسرائيلي الصحافيين الفلسطينيين والحريات الإعلامية بين الحماية القانونية والممارسة الفعلية «شيرين أبو عاقلة نموذجًا »، 2022.
121. أ. معن شحدة دعيس، تقرير تحليلي للشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعاملة الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة، 2023.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .

2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)

3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

4. تقرير الظل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)

5. تقرير الظل المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم) عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

2. تقييم مواءمة مراكز االصالح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصالح وتأهيل الضفة الغربية)

3. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية (الضفة الغربية للمعايير الدولية)

4. تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية، للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة

سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021